

بدجت السعودية

سياسة تنظيم تعارض المصالح
الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين

تمهيد :

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الاشرافية، والجهزة الحكومية، والجمهور، ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الشركة ، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والادارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والانظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة، وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح او تنظيمها وفقاً للانظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

أولاً: تعريف تعارض المصلحة

تنشأ حالة التعارض في المصلحة حين يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من منسوبي الشركة ذو مصلحة شخصية أو لديه علاقة بأي شكل مع طرف ثالث مرتبط بالتعامل مع الشركة وكان عضو المجلس أو منسوب الشركة المعني مخول باتخاذ أو التأثير على اتخاذ قرار في شأن ذلك التعامل.

ثانياً: معيار تحديد حالة التعارض في المصلحة

استناداً للتعريف الوارد اعلاه يتم تحديد وجود حالة التعارض في المصلحة بناء على افتراض مفاده أن عضو مجلس الإدارة أو أي من باقي منسوبي الشركة يجب أن يعمل في كافة الأوقات لمصلحة الشركة بشكل حصري دون مراعاة مصلحته الشخصية أو مصلحة أي جهة أخرى وأن يبذل الجهد المتوقع منه بذله كما لو كانت الشركة ملكاً له . وعلى ذلك فإن المعيار يتمثل في تحقق ثلاثة عناصر رئيسية:

- 1- وجود صفقة أو معاملة تكون الشركة طرفاً فيها.
- 2- وجود مصلحة شخصية لعضو المجلس أو أي من منسوبي الشركة في تلك الصفقة أو المعاملة أو تكون له علاقة سواء علاقة مهنية أو تجارية أو شخصية مع طرف ثالث مرتبط بتلك الصفقة أو المعاملة.
- 3- اضطلاع عضو مجلس الإدارة أو منسوب الشركة بأي مهام متعلقة بالصفقة أو المعاملة المشار إليها.

تنشأ حالة التعارض في المصلحة بتوفر كافة العناصر مجتمعة وتنتفي بغياب أي منها.

ثالثاً: سياسات عامة

1. تُراعى الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة ، وتحصر على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركائها أو مساهميتها أو موظفيها.

2. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بنظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة من الهيئة ونظام الشركات والانظمة الأخرى واجبة الإلتباع.
3. لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة ، كنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه، والنظام الأساسي للشركة.
4. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بهذه اللائحة وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يلتزموا بتقديم كل منهم إقرار يوضح بأنه لا يوجد لدى اي منهم حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
5. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ، ويكون الإفصاح كتابه للجهة الإدارية الأعلى.
6. يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في اي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
7. يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بأي صفقة أو عقد بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كان قيمة الصفقة أو العقد أو الاستثمار أو التمويل مساوياً أو يزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
8. يجب الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن وصف لأي صفقة تتم بين الشركة وأي طرف ذي علاقة.
9. يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها ، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
10. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقه وإساءة الاستخدام وتشمل اصول الشركة على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والاجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الشركة.
11. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول بناءً على معلومات داخلية.
12. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.
13. تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلي مصالحها في المقام الأول.
14. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها واصحاب المصالح الآخرين افشاء اية معلومات سرية عن اداء واعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها عبر السوق المالية السعودية تداول، ولا يحق لأي من الاطراف السابقة سواء خلال مدة خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات

- سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الانظمة ، كما يحظر استخدام اية معلومات سرية لتحقيق أى مكاسب شخصية لأي منهم او لجهات اخرى خارج الشركة.
15. لا يحق لأي شخص ذو علاقة بالشركة أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته وكي لا تؤدي إلي اهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع شخصية او منافع خاصة للجهة المانحة.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة:

1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يحدد كل سنة .
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يكون مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاوّل نفس نشاط الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
3. لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة.
4. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
5. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .
6. على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بندا مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو التجارة في أحد فروع نشاط الشركة ، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدّة وقيمة التعامل (كل تعامل على حدة) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حدة .
7. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .
8. لا يجوز للشركة أن تقدم تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي تمويل يعقده أحدهم مع الغير.
9. على عضو مجلس الإدارة - أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية ، حسب ما تقرره الجهات المختصة .
10. على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
11. على عضو مجلس الإدارة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية :
أ- عند تعيينه عضو مجلس الإدارة ، وذلك في ما يملكه أوله مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.
ب- عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة .
ج- عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصطلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة ، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

- د- عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.
12. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
13. يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض للمصالح.
14. يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

خامساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

- 1- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية.
- 2- توضيح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- 3- توضيح اشتراك المرشح في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سادساً: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين :

1. على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة.
3. على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
4. على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
5. على كبار التنفيذيين في الشركة – أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية ، حسب ما تقررره الجهات المختصة .
6. على كبار التنفيذيين في الشركة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
7. على كبار التنفيذيين في الشركة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية:
- أ- عند تعيينه ، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة .
- ب- عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
- ج- عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة ، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
- د- عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه .

سابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة :

يتلزم موظفو الشركة بالآتي :

1. ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة و مرافقها وممتلكاتها .
3. ألا يدخلوا في اي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.
4. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية . وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة - التي يطلعوا عليها بحسب عملهم - لأطراف آخرين ، وإن تركوا العمل في الشركة.
5. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لاقربائهم من اطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى اهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
6. على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .
7. يتجنب العاملين وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية ، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو احد منافسيها في العمل.

ثامناً: حالات تعارض المصالح (أمثلة لحالات التعارض)

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الشركة في اي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الشركة أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الشركة وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الشركة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة الولاء للشركة.

لا يمكن لهذه السياسة أن تتضمن كل حالات تعارض المصالح إلا أنها تغطي كل ما ذكر وما لم يذكر وعلى كل من يعمل بالشركة أن يتجنب اي موقف أو سلوك يبدو أنه مخالف لهذه السياسة وفيه شبهه تعارض مصالح. وهذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا انه بالضرورة لا تعطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ومن أمثلة حالات التعارض ما يلي:

- 1- أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الشركة أو شركاتها التابعة مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في اي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة.
- 2- أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من اي طرف سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الشركة.
- 3- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة.
- 4- الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.

- 5- ارتباط الشخص بأكثر من جهة فعضو مجلس الإدارة الذي يعمل لدى شركة وتقدم هذه الشركة خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح.
- 6- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من أمثلة تعارض المصالح.
- 7- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الشركة أو تبحث عن التعامل مع الشركة.
- 8- الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب الشخص كعضو مجلس إدارة بالشركة.
- 9- ممارسة نشاط تنافسي مع أنشطة الشركة بدون موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة.
- 10- استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- 11- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ولو بعد ترك الخدمة.
- 12- قد تنطوي عمليات شراء أي مواد او معدات أو ممتلكات استناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة على تعارض مصالح.
- 13- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الشركة بهدف التأثير على تصرفات الموظف بالشركة قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- 14- إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.
- 15- تسلم الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة أو سعيها للتعامل معها.
- 16- قيام اي جهة تتعامل مع أو تسعى للتعامل مع الشركة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد افراد عائلته.
- 17- قبول عضو مجلس الإدارة لعضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة ومجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها القانوني.
- 18- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 19- حصول عضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو موظف الشركة على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

تاسعاً: أحكام عامة أخرى:

1. يجب أن يكون مراقبوا الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصلحة الشركة.
2. لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية.
3. يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
4. يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.
5. تلتزم الشركة بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
6. يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

7. تتبع ادارة المراجعة للجنة المراجعة / مجلس الادارة ويتم تحديد أعمالها من خلال لجنة المراجعة بالمجلس وفقاً لللائحة
حوكمة الشركات.
8. تعين الجمعية العامة للشركة المراجع الخارجي للشركة وتتولى لجنة المراجعة / مجلس الإدارة التوصية بتعيين المراجع
الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

عاشراً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن
تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الشركة فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات
أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس
التنفيذي أو المدير العام بخصوص باقي موظفي الشركة .
4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عن تعارض
المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله
مع الشركة ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع
مصالح الشركة.
5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع
الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
6. لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة
بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والنظام الأساسي للشركة
والأنظمة الأخرى.
8. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها.
9. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من المجلس.
10. تحل هذه السياسة محل سياسة تنظيم تعارض المصالح الحالية للشركة.